ولو كان المقصد مستفادا من حصول الفائدة لما زعم لما صرح
به هولاء الائمة مع ذكرهم الفائدة قال الطبي الجرولي لم يصرح بالقصد
بالقصد انما ذكر الوضع واختلف الناس فيه فمنهم من فسره بالقصد
كابن عصفور ومنهم من فسره بالوضع العربي كابن الضائع
قوله لما سياتي اي من الفائدة تستلزمه وقد نقلنا الاصل ان
تذكر القيود ولا يكتفي بدلالة الالتزام على ان المصنف قد صرح بما
هو اخص منه او مراده به ما تقدم او وقع ما في قوله عبارة عما
على موقوف كما بينا ذلك سابقا قوله ولا الى ذكر الوضع يوهم كلامه ان
الوضع يوخذ التزاما من تعريف الكلام فلا يحتاج للتصريح به كالتركيب
مع انه ليس بموجود ولا يحتاج اليه اصلا بناء على ما نعده قوله
على الصحيح اختصاصه بالمفردات ومقول عبارة والمعنى
ولا حاجة لذكر الوضع لانه معدوم قوله لان الصحيح اختصاصه
بالمفردات الصحيح عدم اختصاصه وان المركبات موضوعة
بالوضع النوعي فيكون دلالتها وضعية لا عقلية ثم قال
الشاطبي لا بد من قيد الوضع العربي لئلا يدخل الكلام الاعجمي
فانه لفظ مفيد بالقصد ولكن ليس بوضع العرب فليس بكلام اصطلاحا
فلا بد من اخراجه عن الحد اذ مدار علم العربية على التفرقة بين الكلام
العربي والعجمي ثم على اعتبار قيد الوضع العربي في حد الكلام تخرج دلالة
الكلام العقلية كما اذا قال شخص غير متأهل زيد قائم فانه
يفيد حياته وتلك الاستفادة بطريق العقل وخرج بذلك ما يفيد معنى
بسبب التصحيف فليس كلاما اصطلاحا لان الاستفادة بطريق
العقل وخرج ايضا المفيد بالوضع غير العربي قوله مثال اجتماعهما
المثال جري بذلك لايضاح القاعدة ويرد عليه نحو وهو ان ما ذكره
المصنف ليس من قبيل القواعد بل من قبيل التعريف لانه عرف الكلام
بانه عبارة عن كذا وكذا فكيف يكون هذا مثالا لان المثال
انما يكون للقواعد والمسائل والجواب ان كلامه يتضمن
قاعدة كلية وهو ان كل ما وجد فيه هذه القيود يسمى
كلاما عند النحويين وانما اختار المصنف التمثيل بالعلم نافع كمثاله
على بعض حروف المخارج الكلامه وليتشوق الطالب بذكر نفع العلم

الذي

الذي هو ثمرة الطلب قوله الهجائية منسوبة للهجاء وهو التهجي
تقطيع الكلمة لبيان الحروف التي تركبت منها بذكر اسماء تلك الحروف
فالالف طالبي تتهجى بسماته فلذلك قال الشارح وسماه خالفه
اي لانه لا يقول اسم فعل كما يقول غيره بل يقول هو خالفه
على انه قد يقال لو سماه اسم فعل لما بطل دعواه لجواز ان يريد
الاسم بالمعنى اللغوي وهو ما دل على المسمى وهو بهذا المعنى
يشمل الفعل والحرف لانه خلف عن الفعل علة لتسميته
خالفه ووجه كونه خلفا عن الفعل انه يقوم مقامه في افادة
معناه فان اسماء الافعال انما وضعت لتكون عوضا عن افعالها
حملهم على ذلك طلب الاختصار لانها تستعمل بلفظ واحد في حال
اسناده للمذكر والمونث مفردا وغيره ولافادتها
المبالغة في المعنى فان هيهات ابلغ في الدلالة على البعد من بعد
قوله وهذا القول اي قول جعفر بن صابر بان اسم الفعل قسم رابع
ليس من قبيل الاسم والفعل والحرف قوله الاجماع اي اجماع النحاة
والمراد بالاجماع هنا الاجماع بالمعنى اللغوي وهو مطلق الاتفاق
لا الاجماع باصطلاح الاصوليين وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من الائمة في عصر على حكم من احكام الدين ثم ان القدح في
الاجماع كالحنث في مقام الرد على ابن صابر فانه انما يتم لو قلنا
ان الاجماع في الامور اللغوية معتبر يتعين اتباعه والمسالة
ليست اتفاقية فالاحسن ان يرد على ابن صابر بان اسم الفعل من
من افراد الاسم لان المراد بالاسم هنا ما قابل الفعل والحرف و
وهو يشمل اسم الذات كزيد في زيد قائم واسم اللفظ كزيد
ثلاثي واسم المعنى كسبحان واسم الفعل اما مدلوله الفعل الاصطلاحي
كمسمياته مثلا موضوع لبعد على ما هو الراجح او انه موضوع للفعل
اللغوي الذي هو الحدث فيكون هيهات موضوعة للبعد كما
قاله البصريون وجرى عليه الرضي فان قلنا بالاول فهو من
قبيل زيد ثلاثي وان قلنا بالثاني فهو من قبيل سبحان فحاصله انه
اما اسم للفظ او اسم للمعنى ونحو ذلك وغاية انه يدعي الاجماع
وقد خالف الفراء في المسالة وهو ممن لا ينعقد الاجماع بدونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 